

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (4) لسنة 2024

بشأن تعديل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية
الكويت

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت ،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (1)

تُعَدَّل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت الواردة بالجدول المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 المشار إليه لتُصبح على النحو التالي :

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء بالدرجة
نائب من الدرجة الثانية	ثلاث سنوات
نائب من الدرجة الأولى	ثلاث سنوات
محامي (ب)	خمس سنوات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشتون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

شريدة عبد الله المعوشرجي

صدر في : 18 من رمضان 1445 هـ

الموافق: 28 من مارس 2024 م